دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي

The role of the International Court of Justice in the development of the norms of international law

بن عيسى الأمين، طالب باحث في الدكتوراه،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/10/09 – تاريخ المراجعة: 2017/11/12.

ملخص:

القضاء بصفة عامة على المستويين الوطني والدولي يعتبر من ضمن مصادر القانون، إلا أنه على المستوى الدولي، ونظرا لانعدام سلطة تشريعية على غرار ما نلمسه في نطاق الأنظمة الوطنية، جعل من القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية يلعب دور جد مهم في تطوير قواعد القانون الدولي، فغياب سلطة تشريعية على المستوى الدولي، جعل من محكمة العدل الدولية تحتل دورا رياديا في تطوير قواعد القانون الدولي. إن هذا الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي هو ما سنبينه من خلال هذا المقال.

الكلمات المفتاحية:

محكمة، العدل، الدولية، القانون، الدولي.

Abstract

In general, the judiciary at the national and international levels is considered to be one of the sources of law. At the international level, however, and because of the lack of legislative authority along the lines of national regulations, the international judiciary represented in the International Court of Justice plays a very important role in the development of the rules of International law,the absence of legislative authority at the international level gives the international Court of Justice a leading role in the development of the norms of international law.

This role of the International Court of Justice in developing the rules of international law is what we will show through this article.

key words:

Court, Justice,International, Law, International.

مقدمة:

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المنشأة في 6 مايو 1946، هو امتداد لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة بموجب إعلان عصبة الأمم في 13 ديسمبر 1920، وقد ورد هذا التمديد بالنسبة للنظام الأساسي بموجب مؤتمر" دامبرتن أوكس " لسنة 1944 المتعلق بإنشاء منظمة الأمم المتحدة. وفي مجال مساهمة محكمة العدل الدولية في إثراء منظومة القانوني الدولي وتطوير قواعده والمساهمة في وضعها، يتوجب علينا التطرق إلى مختلف اختصاصاتها وآلياتها على اختلاف أنواعها بدءا بالفصل في النزاعات الدولية الناشئة بين الدول وهو يمثل اختصاصها القضائي الإجباري، ثم الاختصاص الاستشاري الذي تدلي به المحكمة بناءا على طلب المنظمات و الهيئات الدولية، وأخيرا الآراء التي يدلي بها القضاة حول النزاع القانوني محل الفصل القضائي أو محل الاستشارة والذي ينشر ويرفق بالقرار أو الرأي الاستشاري، ثم التعرف أثناء التطرق لكل نقطة على مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في إثراء منظومة القانون الدولي وذلك بالتطرق إلى مختلف القضايا التي فصلت فيها المحكمة أو أبدت فيها رأيها الاستشاري.

وبما أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو امتداد للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، فسيتم التطرق أيضا إلى بعض القضايا التي تم الفصل فيها أثناء سريان هذه الأخيرة وذلك لمعرفة مختلف المبادئ والقواعد التي كرستها المحكمة وساهمت بموجبها في إثراء القانون الدولي.

انطلاقا من ما تقدم ذكره سيتم طرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل وظائف محكمة العدل الدولية ؟و كيف تساهم المحكمة بموجب هذه الوظائف في إثراء وتطوير قواعد القانون الدولي ؟. ستتم الإجابة على هذا الإشكال عبر التطرق إلى ثلاثة مباحث؛ الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية (مبحث أول)، الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية (مبحث ثاني)، الآراء المنفردة والمخالفة للقضاة (مبحث ثالث).

المبحث الأول

الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية

نتطرق إلى آلية العمل القضائي لمحكمة العدل الدولية ثم إلى دور قرارات محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول :آلية العمل القضائي لمحكمة العدل الدولية

ما يميز القضاء الدولي هو أنه لا يمكن الحديث عن إلزاميته خارج إرادة الأطراف، وتبعا لذلك فليس بالإمكان رفع قضية إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار حكم ملزم دون موافقة الأطراف في تلك القضية، لذلك فإن التطرق لآلية العمل القضائي لمحكمة العدل الدولية ستنصب بطبيعة الحال على الحديث عن القضاء الإلزامي والمقصود به سلطة إصدار أحكام قضائية لها حجية الشيء المقضي فيه و الملزمة للأطراف[1]. فالقضاء الإلزامي لمحكمة العدل الدولية يتأسس على مضمون المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي جاءت بعدة أساليب يتم بموجبها انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة.

الفرع الأول: أسلوب الاتفاقات الخاصة

في هذه الحالية تتفق دولتان أو أكثر على أنه إثر نشوب نزاع بينهم يتم إحالته إلى محكمة العدل الدولية عن طريق التوقيع على اتفاقية اللجوء إلى المحكمة، و تنظر هذه الأخيرة في النزاع بمجرد استلامها إشعار بالاتفاقية الموقعة بين أصحاب الخلاف ويسمى هذا الاختصاص أيضا بالاختصاص بالإرادة, و هذا طبقا لنص المادة **1/36** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

الفرع الثاني: أسلوب البنود الاتفاقية

المقصود به أن تقوم الدول بوضع بنود في الاتفاقيات التي تعقدها ، تقضي بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات التي قد تنشب في المستقبل بشأن الاتفاقية و ذلك دون الحاجة إلى اللجوء لعقد اتفاق خاص وهو ما تنص عليه المادة 1/36 أيضا من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [3]

الفرع الثالث: أسلوب التصريح الانفرادي

طبقا لهذا الأسلوب فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لها أن تصرح في أي وقت تشاء بأنها بموجب هذا التصريح تقر للمحكمة بولايتها الجبرية للنظر في جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه و ذلك دون الحاجة لعقد اتفاق خاص[4].

---

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، بدون رقم طبعة، دار الغرب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 251

[2] سفيان شعلال، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص14.

[3] سفيان شعلال، المرجع السابق ، ص14.

[4] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الرابع: الاختصاص المحول

يتعلق هذا الاختصاص بالتصريحات الانفرادية الصادرة عن الدول أثناء سريان المحكمة الدائمة للعدل الدولي و التي يتم تحويلها إلى محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 36/5 من نظامها الأساسي[1]. وكذلك بحسب نص المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه "كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها الجمعية العامة أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فيما بين الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تعين إحالتها إلى محكمة العدل الدولية "[2].

الفرع الخامس: الإجراءات التحفظية:

هناك جانب لا بأس به من الفقهاء يرى أنه بإمكان المحكمة أن تأمر بإجراءات تحفظية حسب نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ذلك قبل التأكد من اختصاصها نظرا لوجود عنصر استعجال ، و يشترط في ذلك أن لا يكون عدم اختصاص المحكمة واضح، وأن تقرر الإجراءات التحفظية لتفادي ضرر وشيك الوقوع قد يتعذر تصليحه أو لتفادي تعقد النزاع[3].

تجب الإشارة إلى أن هناك اتجاه كان ينادي بجعل اختصاص المحكمة إلزامي بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي ، و فيما يخص المنازعات ذات الصفة القانونية ، غير أنه حالت دون ذلك اعتراضات بعض الدول الكبرى، و نظرا للنصوص الي تضمنتها المواثيق التي أنشأت تحت ظلها المحكمة حيث إنها تترك للدول الأطراف فيها حرية اختيار الطريق الذي تريده لحل منازعتها[4].

المطلب الثاني : دور قرارات محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي.

إن القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية بموجب اختصاصها الإجباري تكون ملزمة للدول الأطراف في النزاع و بخصوص النزاع الذي فصلت فيه هذه القرارات، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن بعض هذه القرارات الصادرة عن المحكمة قد يكون لها أثر يتجاوز أطراف النزاع. و هذا في حد ذاته يعتبر كشف لقاعدة قانونية دولية بالنظر إلى الدول غير الأطراف في النزاع [5]. وفيما يلي بعض قرارات محكمة العدل الدولية التي كرست تكوين و تطوير القواعد القانونية الدولية:

الفرع الأول: قضية المصائد عام 1951 بين بريطانيا والنرويج

في سنة 1935 أصدرت النرويج مرسوماً أعطت بموجبه الحق لصياديها باستغلال مصائد تقع في ساحلها الجنوبي و نظراً لكون هذه السواحل تتكون من صخور تتخللها مياه و تمتد لمسافات بعيدة من الشاطئ فقد اعتبرت أن نقطة بداية قياس البحر الإقليمي الخاص بها يكون عند نهاية الصخور، واحتجت بريطانيا على الطريقة التي اتبعتها النرويج في تحديد عرض البحر الإقليمي و اعتبرتها مخالفة لأحكام القانون الدولي، وبتاريخ 18 ديسمبر 1951 أصدرت المحكمة قرارها الذي قضى بعدم مخالفة النرويج لأحكام القانون الدولي بإصدارها لمرسومها، كاشفة بذلك عن المبدأ المعتمد في تحديد البحر الإقليمي وهو نفسه المبدأ الذي جسدته اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 في المادة الرابعة منها ، و نفس المبدأ تضمنته معاهدة قانون البحار في مادتها السابعة [6].

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 252

[2] المادة 37 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تبنته المحكمة بتاريخ 06 مايو 1946، معدل في سنة 1978.

[3] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 253 .

[4] إبراهيم مخروز، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص19

[5] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص17 .

[6] محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 82، حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 3، ص191.

الفرع الثاني: قضية التجارب الذرية الفرنسية لعام 1974: (الأعمال المنفردة كمصدر للالتزام الدولي).

ثار هذا النزاع بين أستراليا و فرنسا بسبب قيام هذه الأخيرة بتجارب للأسلحة الذرية في المحيط الهادي الجنوبي، ونددت أستراليا بذلك على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي، فتم رفع القضية من قبلها أمام محكمة العدل الدولية، إلا أنه قبل الفصل فيها أصدر الرئيس الفرنسي بتاريخ 08 جوان 1948 تصريحاً يقضي بعزم فرنسا وقف التجارب الذرية، وعلى إثر ذلك اعتبرت محكمة العدل الدولية أن هذا التصريح هو ملزم في ذاته للحكومة الفرنسية و بالتالي ليس هناك حاجة لإصدار قرار يلزم فرنسا بتصريحها ، لأنه كان موجه إلى العالم أجمع وأستراليا و يتضمن أثار على السلم و الأمن الدوليين[1]. وبالتالي فموقف محكمة العدل الدولية هو تعزيز لوسائل الالتزام الدولي بمجرد التصريح المنفرد من قبل الدولة ، و هو تكريس لمبدأ التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي.

الفرع الثالث: قضية السفينة الفرنسية " لوتيس"

إن محكمة العدل الدولي هي امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، و لما كان ذلك فإنه سيتم التطرق إلى قضية السفينة " لوتيس":

جرت أحداث هذه القضية ظل سريان المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، لكن ذلك لا يؤثر في مدى معرفة مساهمة القضاء الدولي في تكوين القاعدة القانونية الدولية ما دام أن محكمة العدل الدولية هي امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وتتلخص وقائع القضية في حدوث تصادم سنة 1923 بين السفينة الفرنسية "**لوتيس**" و السفينة التركية "**بوزكورت**" في أعالي البحار أدت إلى غرق الأخيرة و وفاة ثمانية أشخاص كانوا على متنها ، و عند رُسْوْ السفينة في ميناء إسطنبول ألقت السلطات التركية القبض على المسؤوليين عن السفينة و حاكمتهم بتهمة القتل الخطأ أمام محكمة تركية، فدفعت الحكومة الفرنسية ببطلان اختصاص المحاكم التركية للنظر في هذه القضية بحجة أن التصادم وقع في أعالي البحار وهو لا يخضع لاختصاص القانون التركي، فاتفق الطرفان على رفع النزاع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأصدرت هذه الأخيرة قرارها لصالح تركيا مؤيدة إياها في دفعها المتعلق بالتمسك بقاعدة عرفية يقضي بمتابعة المسؤول عن الضرر المرتكب على رعاياها حتى خارج الإقليم، والمحكمة بهذا القرار كشفت عن قاعدة عرفية دولية [2].

الفرع الرابع: في ميدان المسؤولية الدولية

هناك عدة قضايا نظرت فيها محكمة العدل الدولية ساهمت بموجبها في إرساء عدة مبادئ قانونية:

أولا– قضية الكرفيو بين ألبانيا و بريطانيا:

تتلخص وقائع هذه القضية في حدوث اصطدام بعض القطع الحربية البريطانية بألغام مائية في المياه الإقليمية الألبانية و ذلك نتيجة مرورها في مضيق "**الكرفيو**" الذي هو جزء من المياه الإقليمية الألبانية ما أدت لتحطيم قطعتين حربيتين من المجموعة البريطانية، وقد كانت ألبانيا ترفض مرور السفن الحربية بهذا المضيق و كانت بريطانيا تلح على ذلك، وتم رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية حيث طالبت بريطانيا بتثبيت مسؤولية ألبانيا و تحديد تعويض تدفعه مقابل الأضرار التي أصابت السفن البريطانية [3].

لم تتمكن المحكمة من تأسيس هذه المسؤولية لانعدام وجود قصد الإضرار بالغير ، إلا أنها حكمت بناءاً على ما للدولة من سلطة على إقليمها و بالتالي تأسيس المسؤولية على الإهمال و التهاون في ممارسة هذه السلطة و الحكم بالتعويض لصالح بريطانيا، لأن التزام الدول بممارسة سيادتها وسلطاتها يعتبر من صميم التزامات و أي خرق بشأن ذلك يؤدي لقيام المسؤولية الدولية، و بالتالي فالمحكمة هنا ساهمت في

[1] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 23

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 58.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، دار الغرب ، الجزائر، بدون ذكر سنة نشر، ص 105 وما يليها.

تثبيت المسؤولية الدولية عن طريق إرساء مبدأ دولي تؤسس عليه المسؤولية الدولية [1].

ثانيا– قضية احتجاز رهائن من أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي في السفارة الأمريكية بطهران سنة 1979–1980 والحكم بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه إيران لو.م.أ نتيجة عدم قيامها بأداء التزاماتها الدولية[2].

ثالثا– وقضية الأنشطة الأمريكية العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1984 – 1986 حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً بتحميل الو.م.أ المسؤولية الدولية نتيجة إخلالها بالتزام قانوني دولي و بالتالي تحملها للتعويض، و أسست المحكمة كل ذلك على مخالفة الو.م.أ معاهدة الصداقة التي أبرمتها مع دولة نيكاراغوا سنة 1956، وهنا تكون قد كشفت عن قاعدة دولية اتفاقية، كما أنها أسست حكمها على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و عدم التعرض للسيادة ومنع تهديد السلم والأمن الدوليين و عدم اللجوء للقوة[3]، واستخدام كل هذه المبادئ كأسس لترتيب المسؤولية الدولية و في هذا تطوير لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

المبحث الثاني

الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

نتطرّق إلى آلية العمل الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ثم نعرّج إلى دور الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي

المطلب الأول: آلية العمل الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل الدولية بإصدار آراء استشارية و فتاوى في المسائل التي تعرض عليها حيث تنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

" 1– للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءاً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2– الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي تتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها و ترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها " [4].

وبالعودة إلى نص المادة 96 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة نجدها رخصت لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بطلب فتاوى في مسائل قانونية من طرف المحكمة.

وأضافت المادة 96 في فقرتها الثانية " ... ولسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها " [5].

إنّ الفروع التي حصلت على ترخيص الجمعية العامة ، لطب الرأي الاستشاري من المحكمة هي : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية ، لجنة التطبيق وإعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، اللجنة الدائمة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفروع

---

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 105 – 106 .

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 85

[3] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 85

[4] المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تبنته المحكمة في 05 مايو 1946، المعدل عام 1978.

[5] المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945

أخرى في الأمم المتحدة، بالإضافة لمعظم المنظمات الدولية المتخصصة ما عدا الإتحاد العالمي للبريد[1]. ويخول للمحكمة رفض تقديم طلب استشاري إذا كان يتعارض مع اختصاصها المتمثل في كون الطلب ذو طبيعة قانونية أم لا [2].

المطلب الثاني: دور الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي:

إن الآراء الاستشارية بطبيعتها غير ملزمة، فهي تعبر عن وجهات نظر المحكمة في مسائل قانونية و تصدر المحكمة رأيها طبقاً لأحكام القانون الدولي في مصادره المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إلا أنه و بالرغم من الطابع غير الإلزامي للآراء الاستشارية إلا أنها ساهمت في تطوير القانون الدولي، وفيما يلي نضرب بعض الأمثلة عن هذه الآراء و إلى أي مدى ساهمت في تطوير القانون الدولي:

الفرع الأول: نصت الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات و الإعفاءات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة لسنة 1946 أن الآراء الاستشارية يكون لها طابع إلزامي، حيث نصت المادة الثامنة من نفس الاتفاقية على أن أي خلاف في تفسير و تطبيق نصوص الاتفاقية يثور بين الأمم المتحدة وأحد أعضائها يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا استشاريا يكون ملزما للأطراف[3]. وإن هذا الرأي الاستشاري الذي تفصل فيه المحكمة إنما هو تطوير لقواعد القانون الدولي في ميدان تفسير و تطبيق الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: نص النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة في مادته "11" على جواز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لأخذ رأي استشاري ملزم في حال وقوع اعتراض على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية [4]. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بموجب هذه الصلاحية التي منحت لها، وكان ذلك في فتواها بتاريخ 13 جوان 1954 حول أثر أحكام المحكمة الإدارية القاضية بمنح تعويض لبعض موظفي الأمم المتحدة المصروفين من الخدمة حيث طلبت الجمعية العامة رأي استشاري من طرف محكمة العدل الدولية وأصدرت هذه الأخيرة رأيها بضرورة الامتثال لحكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [5]. إن هذه الحالات هي استثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في عدم الزامية الآراء الاستشارية و الأمر متوقف على الأطراف في إضفاء الطابع الإلزامي على هذه الآراء.

الفرع الثالث: الرأي الاستشاري الصادر في 28 أوت 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليه المبرمة عام 1948 :

تمّ رفع مسألة التحفظ على بنود اتفاقية منع إبادة الجنس لعام 1948 أمام المحكمة العدل الدولية فأصدرت رأيا ساهم في وضع قواعد التحفظ على المعاهدات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و خلصت المحكمة في رأيها الاستشاري إلا أنه لا يمكن إبداء تحفظات تتناقض و الأهداف في الأساسية للاتفاقية الجماعية للجنس البشري، هذا الرأي أخذت به اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 19 بحيث نصت على أنه لا يمكن أن تقبل التحفظات التي لا تتلاءم مع هدف و موضوع المعاهدة [6].

الفرع الرابع: الرأي الاستشاري في قضية الأقليات الألمانية في بولونيا الصادر في 10 و 15 سبتمبر 1923: ساهمت المحكمة بموجب هذا

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص254

[2] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 28

[3] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص29 .

[4] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص29 .

[5] محمد المجذوب، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص86.

[6] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 30.

الرأي إرساء عدة مبادئ دولية من بينها [1]:

أولا– تكريس مبدأ الحقوق الفردية و عدم زوالها بزوال الدول:

كرست المحكمة هذا المبدأ بمناسبة إصدارها رأي استشاري بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة البولونية ضد الأقليات الألمانية الموجودة على أراضيها، حيث كانت هذه الأقليات تمتلك أراضي مقابل أجور تدفعها دون أن تحصل على عقود ملكية ، فقامت الحكومة البولونية بإخلاء هذه الأراضي و طردهم كونهم حصلوا على هذا الحق في ظل وحدة كل من الدولتين بولونيا و ألمانيا و هو ما أسست عليه المحكمة رأيها بمخالفة بولونيا التزاماتها الدولية المتعلقة بقواعد تحول الدولة.

ثانيا– تحديد بعض المفاهيم الخاصة بموضوع الجنسية وإقرارها:

تم طرح مسألة ما إذا كان الأشخاص ذوو الأصل الألماني وولدوا في أقاليم آلت إلى بولونيا يعتبرون حائزين للجنسية البولونية بصورة آلية طبقا لنصوص الاتفاقية المتعلقة بالأقليات المبرمة بين بولونيا و الحلفاء.

أجابت المحكمة بأنه على بولونيا الاعتراف لهؤلاء الأشخاص بالجنسية البولونية ما دام أن آباءهم كانوا يقيمون إقامة معتادة في الإقليم الآيل إليها وقت ولادة أبنائهم .

الفرع الخامس: الرأي الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 الصادر بشأن التعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالح الأمم المتحدة (إقرار الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة): تتمثل وقائع القضية في تعرض العديد من موظفي الأمم المتحدة للقتل في إسرائيل على الأيادي الاسرائيلية ما بين سنتي 1947-1948 من بينهم " الكونت " برنادوت " السويدي (الوسيط الأممي) فالتمست الجمعية العامة للأمم المتحدة استشارة من المحكمة في مسائل قانونية تتمثل في: هل يحق للمنظمة في حالة إصابة موظفيها أو ممتلكاتها بضرر أن تتابع قضائيا المسؤول عن هذا الضرر مع بيان إمكانية الحصول على تعويض؟ و كيف يمارس هذا الحق بالتنسيق مع الدولة المسؤولة عن الضرر؟.

أجابت المحكمة بأن المنظمات الدولية لها دور مهم في الحياة الدولية و بالتالي يجب الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود أهدافها وممارسة وظائفها و بالتالي يمكنها التقاضي أمام المحاكم الدولية وفق ما يقتضيه النظام الأساسي لكل محكمة. وتجب الإشارة إلى أن المنظمات الدولية ليس لها الأهلية للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية لأن هذا الحق هو مكفول للدول فقط وفق للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع السادس– قضية ناميبيا لسنة 1971:

تتلخص وقائع هذه القضية في استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا بالرغم من صدور قرار مجلس الأمن تحت رقم 276 سنة 1970 يقضي بإنهاء انتداب جنوب افريقيا و مغادرة التراب الناميبي، و قبل هذا القرار صدور عدة قرارات للجمعية العامة بإنهاء الانتداب[2].

من بين الإثراء الذي قدمته المحكمة في هذه القضية هو المساهمة في تفسير اختصاصات مجلس الأمن على ضوء المادتين 24 و 25 من الميثاق و تمثل هذا التفسير في نقطتين هما[3]:

- أن سلطات مجلس الأمن تتوسع و تزداد لتحقيق و حفظ السلم و الأمن الدوليين و بالتالي فمن صلاحيات المجلس إصدار قرارات كفيلة بإنهاء الوضع غير الشرعي في ناميبيا، وأنه من حق المجلس إصدار هذه القرارات وتنفيذها في مواجهة جنوب إفريقيا طبقا للمادة 25 من الميثاق.
- وحول مسألة أن قرار الجمعية العامة بإنهاء الانتداب فيه تجاوز للسلطة خلصت المحكمة إلى أنه قانوني لأنه من بين اختصاصات

[1] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص30 وما يليها.

[2] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 33 وما يليها .

[3] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 33 وما يليها .

الأمم المتحدة هو وقف الانتداب طبقا لأحكام الميثاق [1]، وهنا يتضح دور المحكمة في تفسير وحل المسائل القانونية المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة، ودورها بصفة عامة في مساعدة المنظمات والأجهزة الدولية في أداء وظائفها.

المبحث الثالث

الآراء المنفردة والمخالفة للقضاة

نتطرّق إلى المقصود بالآراء المنفردة والمخالفة للقضاة، ثم نعرّج إلى دور الآراء المنفردة والمخالفة للقضاة في تطوير قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول:المقصود بالآراء المنفردة و المخالفة للقضاة

وفقا للنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية المعدل سنة 1978 يجب أن ينص منطوق كل قرار على عدد وأسماء القضاة الذين حققوا الأغلبية أثناء التصويت.

الفرع الأول: الرأي المخالف

وهو يصدر من القاضي الذي اختلف حول نقطة أو مجموعة نقاط في قرار المحكمة، وبالتالي صوت ضده في مجمله أو ضد بعض فقراته التي تعد في نظره أساسية في القرار.

الفرع الثاني: الرأي المنفرد

يصدر من القضاة الذين يصوتون على قرار المحكمة في مجمله أو في بعض الفقرات منه يرونها أساسية في هذا القرار، فيختلفون مع بعض أو كل الأسباب أو أنهم يؤسسون رأيهم على أسباب مختلفة أو إضافية.

المطلب الثاني: دور الآراء المنفردة و المخالفة للقضاة في تطوير قواعد القانون الدولي

تنص المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: " إذا لم يكن الحكم صادر كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص" [2].

إن هذه الآراء المرفقة بالقرارات أو الآراء الاستشارية تعبر عن وجهة نظر القضاة في النزاع مجتمعين أو فرادى مساندين لرأي المحكمة (أراء منفردة) أو مخالفين لها (أراء مخالفة) [3].

ورغم عدم تمتع هذه الآراء بالقوة الإلزامية تجاه الأول، إلا أن لها فائدة كبيرة من الناحية الفقهية لأن هؤلاء القضاة لهم صفة الفقهاء، فالمحكمة تضم عادة كبار أساتذة القانون الدولي و القانون بصفة عامة في العالم و مؤلفات القانون الدولي العام عادة ما تستدل بآرائهم لتأييد وجهات نظر معينة لتفسير أو تعديل قواعد دولية معينة [4].

ولما كانت هذه الآراء تدخل في جانب الفقه و هذا الأخير بدوره يعتبر مصدر استدلالي للقانون الدولي بحسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها تساهم في تطوير مصادر القانون الدولي[5].

خاتمة:

---

[1] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 34

[2] المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص38.

[4] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص38.

[5] سفيان شعلال، المرجع السابق، ص 38.

يمكن القول إن محكمة العدل الدولية قامت بحل عدد من النزاعات الدولية بموجب اختصاصها الاجباري كشفت بموجبه عن مجموعة من القواعد العرفية و إرساء مبادئ دولية قننتها معاهدات شارعة، كما ساهمت بموجب أرائها الاستشارية في تطوير وإثراء قواعد القانون الدولي، إلا أنها بالرغم من هذا الإنجاز فيبقى مردودها ضئيل بالنظر إلى تزايد النزعات الدولية وتنوعها و تناقص عدد القضايا المعروضة على المحكمة نتيجة عدم توافر عنصر الثقة في المحكمة.

ولتحسن دورها في مجال تطوير قواعد القانون الدولي قامت المحكمة بتعديل إجراءاتها الداخلية سنة 1976 وعدلت نظامها الأساسي سنة 1978، كما قامت بتنشيط أجهزتها لغرض تفعيل دور المحكمة حيث قامت بالاعتماد على نظام الغرف و الغرف الخاصة لإضفاء نوع من التخصص في حل القضايا، مما يشكل عامل بعث للثقة في أجهزة المحكمة، وقد قامت المحكمة بإنشاء صندوق المساعدة المالية للدول الأكثر فقرا حيث وضع هذا الصندوق خصيصا لغرض المساعدة المالية لبعض الدول لحل نزاعاتها أمام المحكمة .

ومن بين بعض التوصيات التي نقترحها في ختام هذه الدراسة:

– يجب أن يكون قضاة محكمة العدل الدولية من جنسيات دول مختلفة والعمل على تكريس هذا المبدأ عن طريق المساواة بين الدول في اختيار القضاة، بإتباع أسلوب التداول.

– العمل على جعل المحكمة مستقلة تماما عن تأثير أجهزة الأمم المتحدة التي يمكن للدول الكبرى أن تتدخل فيها مثل مجلس الأمن.

– ضرورة تقيد قضاة المحكمة بنص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كونها تجسد أساس نجاحها في الفصل في مختلف القضايا، هذا التقيد من جانب المحكمة، بطبيعة الحال، سيكون سببا في التزام الدول بالامتثال لقرارات المحكمة، لأنها لم تخالف مبدأ المشروعية.